

الأساس الإباحة

والآن ماذا تقول الآية الكريمة.. التى تبيح للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة؟

الله - سبحانه وتعالى - يقول:

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً.. (٣)﴾

[النساء]

وهنا نجد سؤالاً يقفز إلى الذهن.. هل الأصل فى التعدد الوجوب أم الإباحة؟

بمعنى.. هل الإسلام يوجب أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة؟.. أم أنه يبيح له ذلك فقط؟

طبعاً الأصل فى التشريع هو الإباحة وليس الوجوب.. أى أن الإسلام لا يوجب على الرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولكنه يبيح له ذلك، إذا رأى أن حياته محتاجة إلى ذلك. وقرن كبير بين الوجوب والإباحة.